الاشتباه وهو بعده وزمان الحبل زمان الرغبة في
الوطي لكونه غير معلق او فيها لمكان ولده منها فلا تقل
الرغبة بالجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين
بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف ره وقال محمد وزفر ره لا يطلقها
للسنة الا واحدة لان الاصل في الطلاق الحظر وقد
ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة والشهر
في حق الحامل ليس من فصولها فصارت كالممتد طهرها
ولهما ان الاباحة بعلة الحاجة والشهر دليلها كما في حق
الآيسة والصغيرة وهذا لانه زمان تجدد الرغبة على
ما عليه الجبلة السليمة فصلح علما ودليلا بخلاف الممتد طهرها
لان العلم في حقها الطهر وهو مرجو فيها في كل زمان ولا يرجى
مع الحبل واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض
وقع الطلاق لان النهي عنه لمعنى في غيره وهو ما ذكرنا
فلا ينعدم مشروعيته ويستحب له ان يراجعها لقوله عليه السلام
لعمر مر ابنك فليراجعها وقد طلقها في حالة الحيض وهذا

يفيد الوقوع



يفيد الوقوع والحث على الرجعة ثم الاستحباب قول بعض المشايخ
والاصح انه واجب عملا بحقيقة الامر ورفعا للمعصية بالقدر
الممكن برفع اثره وهي العدة ودفعا لضرر تطويل العدة
فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها
وان شاء امسكها قال رضي الله عنه وهكذا ذكر في الاصل
وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة
قال ابو الحسن الكرخي ره ما ذكره الطحاوي قول
ابي حنيفة ره وما ذكر في الاصل قولهما ووجه المذكور في الاصل
ان السنة ان يفصل بين كل طلاقين بحيضة والفاصل
ههنا بعض الحيضة فتكمل بالثانية ولا تتجزى فتكاملت ووجه
القول الآخر ان اثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار
كانه لم يطلقها في الحيض فيسن تطليقها في الطهر الذي يليه و
من قال لامرأته وهي من ذوات الحيض وقد دخل بها
انت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند
كل طهر تطليقة لان اللام فيه للوقت ووقت السنة